

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3053 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلّفت السيدة سلوى العياري حرم الطرابلسي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير دائرة صيانة المعالم والمواقع بالمعهد الوطني للتراث.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

عين السيد محمد خالد الخياري عضوا ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بمجلس مؤسسة الحي الوطني الرياضي وذلك خلفا للسيد العادل بن حسن.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 وخاصة الفصلين 3 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي.

الفصل 2 . يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرة المنصوص عليها أعلاه حسب كل إدارة جهوية وفق الجدول التالي :

ع/ر	الإدارات الجهوية للتربية والتكوين	عدد المراكز
1	تونس 1	15
2	تونس 2	15
3	أريانة	15
4	بن عروس	15
5	زغوان	15
6	منوبة	15
7	بنزرت	30
8	باجة	17
9	جندوبة	30
10	الكاف	17
11	سليانة	25
12	القصرين	35
13	سيدي بوزيد	21
14	قفصة	20
15	توزر	15
16	قبلي	15
17	تطاوين	15
18	مدنين	15
19	قابس	15
20	صفاقس	40
21	القيروان	30
22	المهدية	20
23	المنستير	15
24	سوسة	20
25	نابل	20
المجموع :		505

الفصل 3 . يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2009.

تونس في 13 أكتوبر 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة آفات نبتة "البانجاليات" الملحقة بالقائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي المحصورة الدخول بالنسبة لبعض النباتات من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه ما يلي : "توتا أبسولوتا".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة آفة الحجر الزراعي لحشرة حافرة الطماطم المعروفة باسم "توتا أبسولوتا".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 في 11 جانفي 1999 وخاصة الفصلين 3 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تكون مقاومة حشرة حافرة الطماطم "توتا أبسولوتا" إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 - تعتبر نباتات من فصيلة البانجاليات الجالية والمزروعة عوائل مضيقة "حافرة الطماطم".

الفصل 3 - يتعين على مالك الأرض أو مستغلها حال اشتباهه في علامة لوجود "حافرة الطماطم" في مستغلته أن يعلم بذلك المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية أو للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة المعنية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وللمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة التي لوحظ بها وجود "حافرة الطماطم".

الفصل 5 - إذا أدت التحريات إلى ثبوت وجود حافرة الطماطم يتولى مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها القيام بجميع عمليات المقاومة حسب الطرق المنصوح بها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية أو للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 6 - في صورة عدم قيام مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها بالإجراءات اللازمة لمقاومة "حافرة الطماطم" في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ ثبوت ضرورة التدخل تتولى المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وللمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بعمليات المكافحة على حساب مالك المستغلة الفلاحية أو مستغلها.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مريح من معتمدية زغوان بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة